

## المحاضرة الثانية

### - شروط اكتساب العلامة

- \* أن لا تكون العلامة رمز شائع أو بيانات عادية
- \* أن لا تكون تقليدا لعلامة مشهورة
- \* ان تكون العلامة مشروعة أي غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة (المادة السابعة الفقرة الرابعة من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات) .
- \* قابلية الرمز للتمثيل الخطي ( المادة الثانية من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات )

### 3 الرسوم والنماذج

- تعريف الرسوم الصناعية : عرفها المشرع الجزائري بمقتضى المادة الاولى من الامر رقم 66-86 بقولها " يعتر رسما كل تركيب لخطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية "

- تعريف النموذج الصناعي : عرفه المشرع الجزائري بمقتضى المادة الاولى من الامر 66-86 بقولها " يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي . "

- شروط اكتساب الحق في ملكية الرسوم والنماذج الصناعية

\* شرط الجودة

\* شرط الابتكار

\* شرط القابلية للتطبيق الصناعي

\* شرط المشروعية

\* شرط التسجيل

4- تسميات المنشأ : عرفها المشرع الجزائري في المادة الاولى من الامر رقم 65-76 بقولها " تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يميز منتجا ناشئا فيه وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا

لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية .ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لها منتجات خاصة بها .

ويقصد بالمنتج كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي أو صناعي خام أو مجهز ، ويقصد بالمنتج كل مستغل للمنتجات الطبيعية وكل مزارع أو صانع ماهر أو صناعي."

- شروط اكتساب الحق في تسميات جغرافية

\*اقتران التسمية باسم جغرافي مثل المياه المعدنية أيفري أو لالة خديجة ...

\* ارتباط التسمية بمنتج معين

\* ان لا تكون التسمية مخافة للنظام العام و الآداب العامة

\* شهادة التسجيل .